عدم وجوب الكفارة علي غير الاثم نحو ظن لحا اذ يجوز له حج الجماع والذي من نحو
المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص قوله بذلك اي بالشك في دخول
الليل واما الشك في بقائه او ظن دخوله بامارة فانه يجوز الافطار ومن سقوط
الكفارة بالشبهة تعلم انه ينبغي زيادة قيد في الحل وهو ولا شبهة كما زاده
في غير هذا الكتاب قوله كاملة الرق وان كان مدبرا او معلقا عتقه بصفة
اذا اجزه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولي لا المستولدة والمكاتب
كتابة صحيحة وفي المبعض تفصيل بينته فيهما قوله في غرة الجنين الذي يمنع
الاجزاء فيها هو الذي يثبت الرد في المبيع قوله وغيرها اي من المعاملات
قوله وذلك اي يخل حاله ليترتب انما يحصل له اذ غير القادر علي ذلك يكون
كلا علي الناس قوله العليا اي انامل اصابع اليد العليا غير الابهام قوله تتابع
المشي اي بغير مشقة لا تحتمل عادة قوله الانسان اي ولو جميعها وكذا
ضعيف بطش وفاسق واحمق وابق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت
وان جهلت حالة العتق قوله ومجنون اي في الكثر او قاله فان استويا اجزا
ان كانت الافاقة في النهار او تيسر له الكسب ليلا ومن سهر وفساد دون وقت
كالمجنون في تفصيله وبقاء حبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم المجنون قوله
بروما اي عند العتق فان برا بعد اعتاقه اجزا لخطا الظن والذي يرجي برؤه
بحرفي وان اتصل به الموت بخلاف ما لو ابصر الاعمي بعد اعتاقه لان عوده نعمة
جديدة قوله من الابهام مثله لو فقد انملة من غير الابهام فيضر قطع انملة منها
قوله من الوسطي اي من احدهما بخلاف انملتين من الخنصر او البنصر فان نقصتا
من خاصر قوله كاملة قدرته علي بعضها كالعدم وكذا لك بعض الصوم لا بعض
الطعام اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر قوله بعسر احتياجه لخدمة
لمنصب او لحا خدمته بنفسه او ضخامة بحيث يحصل له مشقة بعتقه
لا تحتمل عادة ولا ان فوات نحو فاخرة او مرض به او بمؤنته قوله ومسكنا لا

يجب

١٧٠

يجب بيعه كالعبد حيث القيتهما وان كانا نفيسين بحيث يجد بقيمة المسكن
مسكنا يكفيه وقنا يخدمه لتعذر الشيء المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه
يحصل رقبة لزمه واحتياجه لخدمة للوطئ كهو للخدمة قوله وغيرها اي كاثاث
وفرش من تلزمه مؤنته وعن دين ولو مؤجلا وكتب الفقيه وخيل الجندي والة
المحترف وثياب التجمل كما سبق في قسم الصدقات والمراد بكفاية العمر الغالب
ولا ببيع ارض لا تفضل غلتها ولا راس مال لا يفضل ربحه عنه ولا يجب شرا
الرقبة بزيادة علي ثمن مثلها لكن يمنع الصوم فيصير الي وجودها بثمن مثلها وكذا
غيبة ماله ولو فوق مسافة القصر قوله شهرين فان تكلف العتق اجزاه ولو
بان بعد صومهما ان له مالا لم يعتد به قوله متتابعين لو ابتداهما عالما طرو
ما يقطعه او جاهلا به لم يعتد بما اتي به لكن يقع له نفلا حيث كان جاهلا
به قوله ورضاع هذا الحيض والنفاس انما يتصوران في كفارة القتل اذ
كفارة كل من رمضان والظهار تختص بالرجل الا ان يصوم بها اذا مات قريبها
المظاهر وصامت عنه او باذن قريبه او وصيته لها به لكن سياتي انه
لا يلزمها التتابع فيه فليحرر قوله بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين ولا
لزمها الصوم في وقته قوله وجنون ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض قوله
مستغرق قيد به لما سبق انه اذا افاق فيه لحظة من النهار صح صومه قوله
عسر اي بان تلحقه بذلك مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ولو كان يعجز
علي الصوم في الشتاء دون الصيف كان له العدول الي الاطعام لعجزه
الان عن الصوم قوله اي ملكا اذ لا يجزي حقيقة اطعامهم قوله اهل الزكاة
فلا يجزي الدفع لبني هاشم والمطلب ومولاهم وان كانوا فقرا قوله ستين
فلو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا الحق ولم القسمة
بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوي الكفارة فانه انما يجزي ان اخذوه
بالسوية او من اخذ مدا الا دونه قوله كفارتين امام واحدة فلا يجزي قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)